

## فقه القرآن

[ 95 ] (باب ستر العورة) (وذكر المكان واللباس مما يجوز الصلاة عليه وفيه) (وذكر الاذان والاقامة) ستر السوأتين (1) على الرجال مفروض، وما عدا ذلك مسنون. وعلى النساء الحرائر يجب ستر جميع البدن، قال تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) (2) يعني البسوا لباساً مأموراً به عند كل صلاة مع التمكن. والزينة ههنا - باتفاق المفسرين - ما يوارى به العورة، قالوا: أمر الله بأخذ الزينة، ولا خلاف أن التزين ليس بواجب والامر في الشريعة على الوجوب، فلا بد من حمله على ستر العورة. ويدل عليه أيضاً قوله (يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى) (3). قال علي بن موسى القمي: دل ذلك على وجوب ستر العورة. وقال غيره: إنما يدل ذلك على أنه أنعم عليهم بما يقيهم الحر والبرد وما يتجملون به. ويصح اجتماع القولين. وإنما قال (أنزلنا عليكم لباساً) لأن ما يتخذ هو منه ينبت بالمطر الذي ينزل من السماء، وهو القطن والكتان وجميع ما ينبت من الحشيش والرياش الذي يتجمل به. و (لباس التقوى) هو الذي يقتصر عليه من أراد التواضع والنسك في العبادة من لبس الصوف والشعر والوبر والخشن من الثياب، وقيل هو ما يكون مما ينبت من الارض وشعر وصوف ما يؤكل لحمه من الحيوان، وقيل التقدير:

(1) \_\_\_\_\_ (السوءتان القبل والدبر، ويقال لهما  
السوءتان لأنه يسوء الانسان عند الكشف عنهما، كما سيذكر بعد هذا. (2) سورة الاعراف: 31.  
(3) سورة الاعراف: 26. (\*) \_\_\_\_\_